

## قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٤

يربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٢٨٣١٥٠٠ جنيه ( اثنان وعشرون مليوناً وثمانمائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيه ) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ بمبلغ ٢٠٨٠٠٠٠٠٠ جنيه ( عشرون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( ١ ) جملة الباب الأول - أجور ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني - نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

( منه مبلغ ٨٢٢٠١٠٠٠ جنيه فائض للحكومة ) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٠٣١٥٠٠٠ جنيه ( مليونان وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( ١ ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٣١٥٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٠٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( عشرون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

جملة مجموعة ( ٣ ) إيرادات النشاط الجارى بمبلغ ٢٠٣٢٣٠٠٠٠ جنيه .

جملة مجموعة ( ٦ ) إيرادات تمويلية جارية بمبلغ ٤٧٧٠٠٠٠٠ جنيه .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٠٣١٥٠٠٠ جنيه ( مليونان وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٥٣٠٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٢١٥٠٠٠ جنيه لتمويل الاستثمارات .

( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٧٨٥٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٠٧٨٥٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام النأشيرات العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ على هذه الهيئة .

( المادة الثانية )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

يفشى هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٠٥ ( ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ) .

حسنى مبارك

